

ينساب
yansab

لائحة لجنة المراجعة

شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

الإصدار الثاني

14 مارس 2017م

بنسب نحو

المادة الأولى: تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ولا تضم أيًّا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

تشمل لائحة لجنة المراجعة للشركة على مهام وضوابط عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

المادة الثانية: عضوية اللجنة

- أ. تشكل لجنة المراجعة بناء على توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية للشركة وتكون مدة عضوية أعضاء لجنة المراجعة ثلاثة سنوات من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية للشركة.
- ب. يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بناء على القواعد التالية:
 1. لا يكون عضواً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.
 2. أن يكون على المام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ولديه تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
 3. لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال، والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
 5. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ قرار تعينه من قبل الجمعية العامة العادية، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:
 - أ. انتهاء دورة مجلس الإدارة.
 - ب. استقالته
 - ج. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.
 - د. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.
 6. الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
 - و. صدور قرار من الجمعية العامة باعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:
 1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يتربّ عليه ضرر بمصلحة الشركة.
 2. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.

ينساب نظام

ز. فقدانه في أي وقت لأي من شروط الترشح لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.

6. إذا شغّل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة تعيين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر وفقاً للشروط الواردة في (ثانياً) أعلاه، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.

7. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها وفقاً لما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما تختار أميناً من الأعضاء أو من غيرهم يتولى مسؤولية تنسيق اجتماعاتها وتوثيق مداولاتها وتوصياتها.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، والإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، وذلك وفقاً لما جاء في الباب الرابع من نظام الشركات، وما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة: مهام ومسؤوليات اللجنة

في ضوء ما جاء في الباب الرابع من نظام الشركات، وما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة كما يلى:

أولاً: التقارير المالية

- مراجعة القوائم المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.
- ابداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة قد أعدت وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة لكيفية إعدادها وعرضها.
- دراسة المسائل غير الاعتيادية التي تضمنتها القوائم المالية، والتوصية بخصوصها إذا لزم الأمر.
- البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

ينساب نظام

- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المالية والمحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ثانياً: دراسة نظم الرقابة الداخلية

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والتأكد من فاعليتها من خلال التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية أو غيرها عن مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية لللاحظات الواردة فيها.
- إعداد تقرير لمجلس الإدارة يتضمن رأيها في مدى كفاية هذه الأنظمة وتوصياتها لمعالجة الأمور الجوهرية وأي توصيات أخرى لتطوير هذه الأنظمة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية

- الإشراف والرقابة على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامها ومسؤولياتها.
- دراسة ومراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية الدورية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية لللاحظات الواردة فيها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وتقييم أدائه بشكل سنوي.

رابعاً: مراجع الحسابات

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مراجع الحسابات، وتحديد أتعابهم، وذلك بعد تقييم أدائهم، والتأكد من استقلاليتهم ومناسبة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التتحقق من استقلال مراجع الحسابات، ومدى فعالية أعماله وذلك في ضوء القواعد والمعايير المنظمة لذلك.
- مراجعة خطة وأعمال مراجع الحسابات، والتحقق من التزامه بالمعايير النظمية المنظمة لأعماله.

ينساب InSAP

- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة وتوفير الدعم اللازم لتمكينه من إداء مهامه.
- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

خامساً: ضمان الالتزام

- دراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات، والتتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التتأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها.
- الرفع والتوصية لمجلس الإدارة بالإجراءات اللازم اتخاذها في المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ المجلس إجراء بشأنها.

سادساً: ترتيبات تقديم الملاحظات

- وضع الآلية المناسبة التي من خلالها يمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للشركة، على أن تضمن تلك الآلية ضمان عدم الإخلال بحقوق مقدم الملاحظة بسبب تقديمها لها.
- وضع الإجراءات المناسبة لمباشرة، ومتابعة الملاحظات التي يقدمها العاملين في الشركة، وضمان استقلالية تلك الإجراءات.

المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة

لتتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للجنة المراجعة الصلاحيات الآتية:

- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

يُنْسَاب يُنْسَاب

- تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت لأضرار أو خسائر جسيمة.
- للجنة المراجعة - على نفقة الشركة - وبعد موافقة مجلس الإدارة، الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين في دراسة الموضوعات التي تدرج ضمن مهامها ومسؤولياتها.

المادة السادسة: ضوابط اجتماعات اللجنة

- أ. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- ب. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. كما يجوز عقد اجتماعات اللجنة واشتراك العضو في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- ج. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.
- د. يلتزم عضو وأمين اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.
- هـ. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- و. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع المراجع الداخلي.
- ز. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- حـ. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة: تقرير اللجنة الجمعية العامة العادية

تعد لجنة المراجعة تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

ينساب كالهاندز

المادة الثامنة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

أ. يستحق عضو اللجنة بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.

ب. يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية تعتمدها الجمعية العامة العادية.
ج. في حال صدور قرار من الجمعية العامة باغفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.

المادة التاسعة: مراجعة اللائحة

تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز اجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على ان تعرض على الجمعية العامة العادية لإقرارها.

المادة العاشرة: النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.